التعليقات الـمرونقة
على مقالة:
(الرد على من زعم أن السلفيين يطعنون في الأئمة الأربعة؟!)

صاحب المقالة: العلامة مشهور بن حسن آل سلمان
-حفظه الله-

المقدم والمعلق: أبو أويس رشيد بن أحمد الحسني
- عفا الله عنه -

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله – وحده لا شريك له –، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم–، أما بعد:

*** مقدمة المعلق –عفا الله عنه–**

– قال أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني–عفا الله عنه–:

لم يكن للمخالفين لأهل السنة أتباع السلف الصالح أن يتركوا المجال دون طعن فيهم ونبزهم تنفيرا للناس عنهم وعن نهجهم وطريقتهم، فـــ «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو مبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه»[1]. فلقد استعملوا في القديم والحديث كل وسيلة للانتقاص والنيل منهم، وتسميتهم للاعتقاد الذي هم عليه بأسماء مذمومة من باب تسمية الأشياء بغير اسمها أو بأضدادها..

فـــ (الجهمية) – مثلا – تسمي أهل السنة والحديث بالمشبهة لأنهم أثبتوا صفات الله تعالىٰ، وعامة (المتكلمين) يسمونهم حشوية – من الحشو وهو ما لا خير فيه –، لزعمهم أن من لم يحط بالمنطق علما لم يعتمد علىٰ علمه وليس – هو – منه علىٰ يقين، و(القدرية النفاة) قالوا: أهل السنة مجبرة لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة، وتسمي (الرافضة) أهل السنة بالنواصب لأنهم يوالون أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كما يوالون أهل البيت – رضي الله عنهم – ورحمة الله علىٰ شيخ الإسلام حيث قال:

إن كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان أني ناصبي**

---

[1] – عقيدة السلف أصحاب الحديث ص: 120 للإمام أبي إسماعيل الصابوني – رحمه الله –.

ومن اتهامات المعاصرين لأهل السنة اتهامهم ممن يدعون (التجديد=التبديد) بالجمود (؟!)، وممن يدعون (الفكر والنظر) بأصـحاب الفكر السـطحي(؟!)، أو أصـحاب الفقه البدوي (؟!)، ومن اتهاماتهم رميهم لأهل السنة بأن ما عندهم سوىٰ: قال الله، قال رسوله – عليه الصلاة والسلام – (!!!)، ولا هَمَّ لهم إلا القشور دون اللباب (؟!)، ومن اتهامات كثير من (الحركيين) لهم: نبزهم بأنهم أصـحاب (فقه حيض ونفاس)؟![2] و(أصـحاب الكتب الصفراء)؟!، ومن اتهامات (العلمانيين) لهم: اتهامهم بالظلامية والرجعية والماضوية (؟!!)، ويتهمهم أصحاب (الطرقية والقبورية) بالوهابية[3] والمتشددة والمتنطعة (؟!!)، ونسمع الآن من يقول فيهم :(لا يفقهون الواقع)؟! ..، و(لا يهتمون بقضـايا الأمة)؟!..، و(أصـحاب سلبية و انهزامية وانبطاح وخوف من المواجهة)؟!..وهكذا دواليك من الاتهامات المنكرة.. ، والله المستعان.

قال الإمام أحمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في كتاب السنة: «وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسـماء شـنيعة قبيحة يسـمون بها أهل السـنة يريدون بذلك الطعن عليهم والإزراء بهم عند

[2]– قال الإمام الشاطبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : «رُوي أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل (الكلام) علىٰ (الفقه) فكان يقول: (إن علم الشـافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سـراويل امرأة)، هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله» الاعتصام ص: 458.

[3]– أنقل هذا الكلام لمن لا يقبل كلام أهل العلم والسنة في دعوة الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ، فها هو طه حسـين يقول : «..هذه الحركة هي حركة الوهابيين(!!)، التي أحدثها محمد بن عبد الوهاب، شـيخ من شـيوخ نجد....(إلىٰ أن قال) : قلت إن هذا المذهب الجديد قديم معنىٰ، والواقع أنه جديد بالنسـبة إلىٰ المعاصـرين ولكنه قديم في حقيقة الأمر، لأنه ليس إلا الدعوة القوية إلىٰ الإسـلام الخالص النقي المطهر من شـوائب الشـرك والوثنية ...» من كتاب (محمد بن عبد الوهاب) لأحمد عبد الغفور، نقلا عن كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عقيدته السلفية، ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه) للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي ص: 119 .

السفهاء والجهَّال»[4]، حتىٰ أصبح شعار أهل البدع الذي به يعرفون ويميزون عن غيرهم هو الوقيعة في أهل السنة والحديث، واتهامهم بالباطل والتشنيع عليهم زورا وبهتانا، حتىٰ اشتهر في مقالات أهل السنة: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»[5].

قال العلامة الألوسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وخصوم (السلفيين) يرمونهم.. تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم.. وأعداء الحق في عصرنا هذا علىٰ هذا المسلك الجاهلي فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم»[6].

ومن هذه الاتهامات (دعوىٰ) أن السلفيين يطعنون في الأئمة الأربعة (؟!!)، وفي الجواب عنها اخترت لكم رد وبيان الشيخ العلامة مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - كما في رسالة (كشف الشبهات ورد الاعتراضات عن الدعوة السلفية المباركة)، وهي «ندوة» أقامها مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية ص: 65 فما بعدها، وقد شارك فيها ثلة من المشايخ ، وأدار الندوة، وأعدها للنشر: الشيخ علي بن حسن الحلبي - حفظه الله -، وسأعلق[7] - بفضل الله ومنته - علىٰ جواب الشيخ مشهور بن حسن - حفظه الله - بما أراه مناسبا والله المعين.

*** الفقرة الخاصة من « الندوة» بهذه الدعوىٰ والشبهة:**

[4]- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ - رَحِمَهُ اللَّهُ - 1/ 13.

[5]- السنة للالكائي - رَحِمَهُ اللَّهُ - 1/ 179.

[6]- شرح الآلوسي لمسائل الجاهلية 94-95.

[7]- ولوجود بعض التعليقات والحواشي من الشيخ مشهور بن حسن - حفظه الله - فسأميز بينهما بختم تعليقات الشيخ بـ(مشهور)، وتعليقاتي بـ(أبو أويس).

قال الشيخ علي بن حسن الحلبي – حفظه الله – : ونذكر في ضمن هذا المقام شبهة أخرىٰ؛ متعلقة بما يقال من قديم: «إن أهل الحديث، ودعاة المنهج السني السلفي يطعنون في (الأئمة الأربعة)[8] ، ولا يعترفون بفضلهم»!!

فما الموقف العلمي العملي المتوارث الذي أخذه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد في هذه المسألة المهمة، فليتفضل صاحب الفضيلة الشيخ مشهور حسن أبو عبيدة – جزاه الله خيراً.

جواب[9] الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان – حفظه الله –:

الأصل في (الطعن) –لغة– أنه يكون في الأمر الحسي، وهو الطعن بالرمح، أو الحربة، أو ما في معناهما، ثم أطلق علىٰ الذّم، والهجو، والتكذيب، والتحقير القولي الذي يؤذي المطعون إيذاءاً نفسيًا؛ كما أنه يؤذيه الطعن بالرمح، أو الحربة إيذاءً بدنيًا.

---

[8]– والأئمة – بحمد الله تعالىٰ – أكثر من أربعة، لكن الاقتصار عليهم – هنا – باعتبار (المذاهب الفقهية)، فمذاهبهم – رحمهم الله – حفظت فروعها وضبطت، وصارت (متبعة) فتأمل.

قال الإمام ابن رجب – رَحِمَهُ اللهُ –: «فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصَّب للناس أئمة مجتمعا علىٰ علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوىٰ..، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتىٰ ضبط مذهب كل إمام.. وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين» الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة 24-25 (أبو أويس).

[9]– وهذا الجواب من الشيخ – حفظه الله – مختصر (متين) في بابه، وهو بمثابة مقالة معتصرة تخص الموضوع، ويصدق عليها قولة العلامة محمود محمد شاكر – رَحِمَهُ اللهُ – : «حاجة القراء إلىٰ (المقالة) أشد أحيانا من حاجتهم إلىٰ الكتاب» أباطيل وأسمار (أبو أويس).

فقولة صـاحب الشـبهة: (السـلفيون يطعنون) قولة خاطئة؛ إذ حقيقة هذه المقولة طعن في الدَّعوة؛ لأن أصـحاب الدَّعوة السَّـلفيَّة يؤذيهم القدح في العلماء[10]، كيف لا؛ وهذه الدعوة المباركة إنما مدارها وعمادها وأصـلها علىٰ العلم، واحترام العلماء، وتقديرهم[11] (!!). فالسَّلفيَّون يقدّرون العلماء جميعًا ويعطونهم حقهم، وهم وسط بين فريقين: بين أهل التحرر ودعاة التقدم؛ الذين ينادون بالانسلاخ من الأصول والقواعد المتبعة عند الفقهاء في استنباط

[10]- فـ «إن من السـنة أن توقر (العَالِم)»كما قال طاووس بن كيسـان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، أنظر جامع بيان العلم 1/ 459، وقد اتفق أهل العلم علىٰ ذلك.

قال الإمام ابن حزم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - : «(اتفقوا) علىٰ توقير أهل القرآن والإسلام والنبي - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك الخليفة والفاضـل و (العَالِم)» نقله عنه ابن مفلح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الآداب الشـرعية 1/ 408 (أبو أويس).

[11]- نعم، (التقدير)؟! بعيدا عن (التبخيس)!!..، وبمبعدة عن (التقديس)!!..، فأهل العلم أدلاء ووسائط لمعرفة الحق..

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول - عليه الصلاة والسلام -، يُبلغونهم ما قاله، ويُفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم» الفتاوي 20/ 224 (أبو أويس).

الأحكام[12]، وبين قوم آخرين يعكفون علىٰ التقليد والتعصب[13] للمتون، والشروح، والحواشي، ويعاملون المتون معاملتهم للقرآن، فترىٰ مثلاً في شرحٍ لكتاب من كتب العلماء، يقول الشارح: لماذا قدم صاحب المتن كذا؟! ولماذا أخر كذا؟! ولماذا جمع؟! ولماذا أفرد؟! فيُعاملون المتن العلمي كما يعاملون القرآن!! ولو أن صاحب المتن يسألُ لماذا جمعت؟ لقال: هكذا وقع في خاطري، وهكذا كُتِب!!![14].

---

[12] أنصح في هذا الصدد برسالة شيخنا الدكتور سعيد بيهي – وفقه الله – الموسومة بـ (إقامة البراهين والأدلة علىٰ انحصار القواعد والأدلة)، قال في مقدمتها ص: 6 : «إن هذه الدراسة تتغيا بيان أن القواعد والأدلة التي يفهم الشرع بواسطتها، والتي يتم استنباط الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة من خلالها، منحصرة فيما دل عليه الشرع منها، متناهية فيما ضبطه العلماء من أصولها، وأنه لا مجال للخروج عما قرره بخصوصها، ولا يستطاع إضافة قواعد جديدة تكون خارجة عما استقرءوه منها، ولا تتأتىٰ زيادة أصول علىٰ ما دونوه فيها، بحيث يزعم أنها الجديرة بالاسترسال مع الوقائع الكثيرة التي يقذف العصر بها» (أبو أويس).

[13]– فـ (التقليد الأعمىٰ)، و(التعصب المقيت) معم للحقائق..، ومذهب لبركة العلم..، «فإن من اعتاد الجري علىٰ أقوال لا يبالي دل عليها دليل صحيح أو ضعيف، أو لم يدل يخمد ذهنه، ولا ينهض بطلب الرقي، والاستزادة في قوة الفكر والذهن» المناظرات الفقهية ص: 37 للعلامة السعدي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – (أبو أويس).

[14]– وهذا ما انتقده الحافظ ابن عبد البر المالكي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – علىٰ بعض الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل – والقصد بهذا ما اشتهر في بعض كتب الفقه المتأخرة من ذكر الفروع دون مراعاة (قيامها) علىٰ الأدلة المعتبرة، والنظر الصحيح، وإنما علىٰ محض الرأي، وهو المسمىٰ بـ (منهج التجريد)!! –، فقال عنهم أنهم: «طرحوا علم السنن والآثار وزهدوا فيها، وأضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، بل عولوا علىٰ حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون علىٰ ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السلامة منه» جامع بيان العلم 2/ 170 (أبو أويس).

أقول -أيها الإخوة-: السَّلفيُّون لا يتعصبون لإمام واحد[15]، ويرون أن التعصب لإمام واحد، والعمل المذهبي، والفقه المذهبي[16]؛ فيه إهدار للآخرين، وهو في حقيقته طعن بالآخرين، بيد

[15]- قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ - : «اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنـــزلة نصوص الشارع لا يُلْتَفَت إلىٰ قول من سواه؛ بل ولا إلىٰ نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي (أجمعت الأمة) علىٰ أنه مُحَرَّم في دين الله ، ولم يَظْهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة» إعلام الموقعين 2/ 236 (أبو أويس).

[16]- والقصد – كما هو واضح من السياق - : (التمذهب) القائم علىٰ (التقليد الأعمىٰ)؟!..، و(التعصب المقيت)؟!..، فهو من «المحدثات»..

قال الشيخ بكر أبو زيد –رَحِمَهُ اللهُ-: «اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة (لا يعد فرقة)، فإذا أثار تدابرا، صار (التقاطع والتدابر) في ذلك (بدعة إضافية)، فالاختلاف والحالة هذه (جائز بحسب وسع المجتهدين)، و(التدابر لا يجوز)، أما إذا حال التمذهب (دون الرجوع إلىٰ الدليل من الكتاب والسنة)، وتحكيمهما، صار (بدعة حقيقية)» حكم الانتماء ص:130.

أما (التفقه) من خلال مذهب من المذاهب المتبعة (دون تعصب) فجادة مسلوكة ومطروقة عند عامة المتفقه وأهل العلم بعد شهرة هذه المذاهب وقيامها ..

قال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللهُ -: «إن الانتساب إلىٰ أحد من الأئمة كوسيلة للتعرف علىٰ ما قد يفوت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسنة أمر لا بد منه شرعا وقدرا، فإن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وعلىٰ هذا جرىٰ السلف والخلف جميعا..» كشف النقاب ص: 52.

فهذه المذاهب قد قامت – أصالة (!) - للتضلع من الفقه والتزيد من المعرفة فيه بتشقيق المسائل وتفريع الدلائل، وحصر كل باب، وترتيب الأبواب ترتيبا تفهم به المسائل الفقهية، ويتصورها الناظر عموما..

وهذا المسلك يُطلق عليه عند أهل الشأن – كذلك – اسم (التمذهب) فتنبه، فهو - إذن – طريقة للتفقه لا غاية، ووسيلة لفهم النصوص وليس دينا بديلا عنها فتذكر.

والخلاصة : «ليس العيب في(التمذهب)- كترتيب علمي ووسيلة للتفقه-،وإنما العيب في(التقليد المذموم)،و(التعصب)..» (أبو أويس).

أنَّ السلفيين يعتمدون (القواعد) المستنبطة المقررة في كتب أهل العلم[17]، ويُعملونها معظّمين للدليل، فمن أعمل رأيه دون هذه القواعد، فإنما يهدم معالم المنهج المطروق عند العلماء المرضيّين.

وأئمة العلم –عند السَّلفيين– ليسوا منحصرين بأربعة، وإنما هم أكثر من ذلك، وإن كان للأئمة الأربعة –أصحاب المذاهب المطروقة– فضلهم وتقدمهم وعلمهم؛ وهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد –رحمهم الله تعالىٰ–[18].

---

[17]– فالاعتماد علىٰ القواعد العلمية والبناء عليها – إذن – لكونها مستنبطة من النصوص الشرعية، وعليه فما (رَدَّهُ) العلماء من القواعد، هو بسبب عدم قيام دليل معتبر عليها(!)، فتأمل ولا تعجل..

يقول الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ – في خصوصه:

هذا وليس الطعن بالإطلاق فيـ *** ها كلها فعل الجهول الجاني
بل في التي قد خالفت قول الرسو *** ل ومحكم الإيمان والفرقان
أو في التي ما أنزل الرحمن في *** تقريرها يا قوم من سلطان
فهي التي كم عطلت من سنة *** بل عطلت من محكم القرآن

الكافية الشافية ص: 309 (أبو أويس).

[18]– وكما سبق فإن الاقتصار علىٰ ذكر هؤلاء الأئمة الأربعة هو باعتبار (المذهب الفقهي)، حيث لم تحفظ من المذاهب إلا مذاهبهم، وإلا فالأئمة عند السلفيين غير هؤلاء – رحمة الله علىٰ الجميع – فلا يجوز حصر الأئمة – باعتبار العلم والفضل والتلقي – فيهم فحسب، وهذا ما قصده العلامة الصنعاني – رَحِمَهُ اللهُ – بقوله ناظما :

علام جعلتُم أيها الناس دينَنَا *** لأربعة لاشكَّ في فضلِهم عندي
هم علماءُ الدِّين شرقا وغربا *** ونورُ عيون الفضل والحقِّ والزهد
ولكنهم كالناس، ليس كلامهُم *** دليلا ولا تقليدهم في غدٍ يُجدي
ولا زَعَموا حاشاهُم أن قولهم *** دليل فيستهدي به كل من يَهدي
=

السَّلفيُّون يتبعون الدليل دون تعصب لأحد، وقد صرح بذلك الأئمة الأربعة[19] -أنفسهم-.

وأمّا الغمز، واللمز، والطعن بواحد منهم: فإنَّ السلفيين يتبرأون منه، ولكنهم عند بيان ما يخالف النصوص من أقوال العلماء، فإنما يكون الرد للأقوال، والحطّ على ما يخالف الدليل دون أصحابها -ولا سيما الأئمة الأربعة-[20] (الذين بلغوا القلتين فلم يحملوا الخبث).

وتظهر ثمرة هذا الأمر وبركته عندما نعلم مدى التعصب المذهبي الذي آل إليه الأمر عند المتأخرين.

ولا يخفى عليكم أن متأخري الشافعية كان الواحد منهم يجوّز أن يقول الرجل: (أنا مؤمن -إن شاء الله-) خوفًا من القطع بسلامة العاقبة، وتيمنًا وتبركًا بهذه الكلمة، وأن متأخري الحنفية كانوا يقولون: «من قال: أنا مؤمن -إن شاء الله-» شك في إيمانه!! ومن شك في إيمانه

=

بل صرحوا أنا نقابل قولهم *** إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص:14 (أبو أويس).

[19]- كما ترى كلامهم مجموعا على وجه فيه إفادة وإجادة في مقدمة شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - لكتاب «صفة صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام -» (مشهور).

قال السبكي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث، فواجب المصير إليه» معنى قول الإمام المطلبي ص: 58 (أبو أويس).

[20]- ولهم في ذلك (عذرهم) كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رسالته الفائقة: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وقد قال فيها العلامة جمال الدين القاسمي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «ومن أنفع ما ألف في هذا الباب كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فإنه جدير لو كان في الصين أن يرحل إليه، وأن يعض بالنواجذ عليه، فرحم الله من أقام المعاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو الحق والهدى - كما أسلفنا - وبالله التوفيق» ميزان الجرح والتعديل ص: 163 ضمن مجموع رسائل في علم الجرح والتعديل / تقديم وتعليق بشير ضيف بن أبي بكر النائلي المالكي الجزائري (أبو أويس).

كفر؟!! ولذا فرع متأخرو الحنفية علىٰ كلام الشافعية: هل يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية؟!!!

فأنصف -علىٰ حد زعمهم!- بعضهم فقال: «يجوز؛ إلحاقًا بهم بأهل الكتاب»!!

فسبحان الله![21].

فالسَّلفيون ينكرون هذا، ويبرؤون إلىٰ الله -عزَّ وجل- من مثل هذا. وعجبي(!) لا ينتهي من أولئك الذين يطعنون في السَّلفيين؛ فيقولون: (إن السَّلفيين يطعنون بالأئمة)، مع أنّ هؤلاء الطاعنين يقولون بإغلاق باب الاجتهاد[22] في المعاملات، والبيوع، والنوازل، والمسائل المستجدة.

---

[21]- «.. في عصور الانحطاط لما جمد الناس – وخاصة المتفقهون من أهل المذاهب – تحاربوا وتنازعوا، ووجد من الأحناف من يقول: لا يجوز الائتمام بالشافعي. ومن الشافعية من يقول: لا تصح صلاة الحنفي.

بل وجد ممن كتب في الفقه – في عصور الانحطاط – من يطرح مثل هذا السؤال: أهل الجنة في الجنة ما هو مذهبهم ؟ أهم أحناف أم مالكية أم شافعية أم حنابلة ؟!

ووجد من يطرح هذا السؤال: عيسىٰ بن مريم عليه السلام عندما ينزل في آخر الزمان ويصلي، بأي مذهب يصلي ؟! ..» برنامج عملي للمتفقهين ص: 31 لأبي عاصم عبد العزيز القارئ (أبو أويس).

[22]- دعوىٰ غلق (باب)! الاجتهاد، إذا قصد بها ما يؤول إلىٰ (التقليد الأعمىٰ)، و(التعصب المقيت)، فلا شك في بطلان ذلك، فهناك طائفة من (المتفقهة)!! قد بالغت في تقديس الفقه الموروث إلىٰ حد معاملة فروعه معاملة النص الشرعي(؟!!).

لكن وجد من الأجلة من قالوا بـ(غلق باب الاجتهاد)؟! ممن لا يتصور في حقهم قصد حمل الناس علىٰ (التقليد الأعمىٰ)؟!، وخالف في ذلك آخرون فقالوا بـ(استمرار الاجتهاد)؟!.

أنظر الأحكام للآمدي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – 4/ 233، ومختصر ابن الحاجب – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – 2/ 307، وجمع الجوامع لابن السبكي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – 2/ 546، وإرشاد الفحول للشوكاني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – ص: 253 في آخرين، والقصد أن =

وإن رأيت عباداتهم، ونظرت إلىٰ أذكارهم وخلواتهم، وعلاقاتهم مع مشـــايخهم! فإن باب الاجتهاد عندهم مفتوح علىٰ مصـــراعيه؟!! لا يتقيدون بأثر، ولا ينتبهون إلىٰ ما كان عليه السلف -رحمهم الله تعالىٰ-؟!!

=
الخلاف في هذه المسـألة حاصـل بلا شـك مما يدل علىٰ أن الإجماع الذي ادعاه بعضـهم علىٰ (غلق باب الاجتهاد)!! مقدوح فيه.

وبعد تأمل – والله الموفق – ظهر لي أن الخلاف بين الطائفتين لم يتوارد فيه النفي والإثبات علىٰ (محل واحد)، وبيان ذلك – باختصار – كالآتي:

أ. من قال من (الأجلة) بغلق (باب)! الاجتهاد قصدهم سد الذريعة عن خوض غمار الاجتهاد بغير (أهلية)؟!..، ومن قالوا باستمراره أرادوا مع (توفر شروطه)؟!..

ب. الخلاف لا يرجع إلىٰ مطلق الاجتهاد، وإنما يرجع إلىٰ نوعية هذا الاجتهاد، فمن قال بغلق (باب)! الاجتهاد يقصـــد (الاجتهاد المســتقل) باعتبار أن تقرير قواعد الاســتنباط فُرِغ منها عموما..، ومن قال باســتمرار الاجتهاد يتحدث عن دون مرتبة (الاجتهاد المســتقل) من الاجتهادات المعروفة عند النُّظار لضرورة ذلك فتأمل.

تنبيه: (اتفق) العلماء علىٰ انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان من مجتهد (قبيل قيام الســاعة، وعند ظهور أشراط الساعة الكبرىٰ).

يقول صــاحب مســلم الثبوت وشــارحه : «والنزاع إنما هو فيما قبل أشــراط الســاعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشــمس من مغربها، فالخلو بعد ظهور أشـراط السـاعة (مجمع عليه)» مسلم الثبوت 2/ 299، وانظر التحرير والتحبير لابن أمير الحاج – رحمه الله – 3/ 339 (أبو أويس).

وفي الحقيقية؛ فإنّ للاجتهاد شـــروطـًا، وليس له باب، والقول بأن للاجتهاد بابـًا: خرافة، بل للاجتهاد شــروط؛ من توفرت فيه اجتهد[23]، وقد قرّر أهل العلم أن الاجتهاد عند المتأخرين أســبابه أيســر منها عند المتقدمين[24])؛ ولكن العلة اليوم في الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[23]- الاجتهاد عبارة عن خمسة أمــور:

- العلم بالكتاب و السـنة: بأن يعرف ما فيهما مما يتعلق بالأحكام معرفة تفصـيلية، بأن يحفظ جملة غالبة منها أو يكون متمكنا من الوصــول إلىٰ معرفة ذلك بيســر و ســهولة، مع معرفة وجوه الدلالة القرآنية و الحديثية، و تمييز صحيح الحديث من سقيمه و ناسخه و منسوخه، و عامه و خاصه، و مطلقه و مقيده.

- العلم بلسـان العرب: و معرفته معرفة تخول له فهم القرآن و السـنة الواردين بلغة العرب و لسـانهم، و المقصــود أن يعرف من لســان العرب القدْر الذي يفهم به خطابهم، قال الســبكي –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «الإبهاج» (3/ 355) عند شـروط المجتهد : «علم العربية... فليعرف القدْر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال... وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد..».

- العلم بأصول الفقه: و هو كالأساس للمفتي إذ به يعرف مدارك الأحكام، و يصل إلىٰ الأدلة التفصيلية.

- العلم بإجماع العلماء و اختلافهم، و ذلك حتىٰ لا يخرج عنه، ويبقىٰ ترجيحه الموافق للدليل كتابا و سنة ضمن الأقوال المختلف فيها.

- جودة القريحة و اليقظة: فلا تصلح فتيا الغبي و المغفل، ولا من كثر غلطه (أبو أويس).

[24]- وقد ألف الصنعاني رسالة سماها : «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد» (مشهور).

قلت : عَنْون العلامة الصنعاني – رَحِمَهُ اللَّهُ – في رسالته هذه علىٰ (الفصل الخامس) بـ (تيسير طرق الاجتهاد في العصــور المتأخرة)، ومما قاله فيه : «.. فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسـهولة الاجتهاد في هذه الأعصـار، وأنه أسـهل منه في الأعصـار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهما صـافيا، وفكرا صحيحا، ونباهة في علمي السنة والكتاب ..» ص: 36 (أبو أويس).

25. قال ابن مالك النحوي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في أول كتابه (التسـهيل) : «وإذا كانت العلوم مِنَحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ علىٰ كثير من المتقدمين، نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف» (أبو أويس).

وأخيراً؛ ينبغي أن يُعلم أن فضل الله -عزَّ وجل- لا يحصر في زمان ولا في مكان، ولا في عائلة، ولا في عشيرة[25].

والعجب يشتد أكثر فأكثر عندما نسمع من أصحاب (الفكر المستنير!)، الذين يطعنون في السَّلفيين بشبهة أننا نطعن في الأئمة!

وعندما ننظر في فتاويهم نجدهم منسلخين تمام الانسلاخ عن القواعد المتبعة عند الأئمة، ويفتون بخلاف المجمع عليه عند سائر الفقهاء -فضلاً عن الأئمة الأربعة-[26].

---

[25]- قال ابن مالك النحوي – رحمه الله – في أول كتابه (التسهيل) : «وإذا كانت العلوم مِنَحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ علىٰ كثير من المتقدمين، نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف» (أبو أويس).

[26]- وهؤلاء كالعلمانيين ، فبعدما لم يكن يُسمع لهم غير الفحيح تجدهم – الآن – قد حملوا معاول الهدم باختيال في ثياب الصحافة وغيرها للتلاعب بدين الله وشرعه، فانشرحت صدورهم بالمنكر، وانبسطت ألسنتهم بالسوء، وجرت أقلامهم المستأجرة بالسوأىٰ ، فظهرت دلائل خترهم، ومخائل غشهم، وغلت شذوذاتهم، وأشراط زغلهم علىٰ الشريعة وحملتها.

إنهم كنار الدمنة تأكل في خفاء بدهاء، يريدون للأمة أن تميل ميلا عظيما بعد أن وجهوا وجوههم نحو المشرق والمغرب قائلين لأسيادهم هناك: (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، فأطاعوهم في كل الأمر.

ففيما يتعلق بقضية الاجتهاد، تجدهم قد فتحوه علىٰ مصراعيه بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، وأن يكون الفقه الإسلامي (فقها شعبيا)؟!!، فالمجتهد عندهم هو: «من لا علم له بالقرآن والسنة واللغة والأصول لأن مجال الاجتهاد لا يشترط فيه كل هذا من العلوم الشرعية، وإنما يشترط أن يكون المرء مستنيرا، عقلانيا، تقدميا، وحضاريا.. »؟!! (أبو أويس).

فالسَّــلفيون إن اختاروا قولاً يخالف الأئمة الأربعة[27]، فإنما يعملون بقواعد الأئمة الأربعة[28]، ولا يتعدّونها، ويعدُّون هذه القواعد المستنبطة من الكتاب والسُّـنَّة من المسلّمات، وإنما يتركونها لدليل لاح لهم ظاهر في الصحة، أو صريح في منطوقه، والله أعلم.

ثم –أخيراً–: السَّـلفيون لا يجوّزون التقليد الأعمىٰ، والسَّـلفيون يَعُدُّون التقليد ليس بعلم، ويقولون: إن التقليد إن لجأنا إليه فهو كالميتة![29].

---

[27]– الحق لا يخرج عما هو مقرر في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة (غالبا)، لكن إذا لاح الدليل الصحيح الصريح بلا معارض معتبر في قول خارج عنها فالعبرة به، والإجماع المحكي في خصوص عدم جواز الخروج عما في المذاهب الأربعة، باعتبار أن الحق قد انحصر فيها: (فيه مَطعن)؟!..، وفي تقرير هذه المسألة تَفصيل ليس هذا محله.

[28]– قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : «.. من عرض أقوال العلماء علىٰ النصوص، ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص، لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدىٰ بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقا من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم، فـ(خلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص علىٰ أقوالهم) ..» الروح ص: 264 (أبو أويس).

[29]– ولذا فرق أهل التحقيق في العلم والنظر بين (ضرورة التقليد)؟!، و (التقليد ضرورة)؟!..

قال العلامة الشنقيطي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : «وبهذا تعلم أنَّ المضطرَّ للتقليد الأعمىٰ اضطرارًا حقيقيًّا بحيث يكون لا قدرةَ له ألبتَّةَ علىٰ غيره مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلًا علىٰ الفهم، أو له قدرةٌ علىٰ الفهم وقد عاقته عوائقُ قاهرةٌ عن التعلُّم، أو هو في أثناء التعلُّم، ولكنَّه يتعلَّم تدريجيًّا فهو معذورٌ في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، أمَّا القادر علىٰ التعلُّم المفرِّطُ فيه، والمقدِّم آراءَ الرجال علىٰ ما عَلِمَ مِن الوحي، فهذا الذي ليس بمعذورٍ» أضواء البيان (٧/ ٥٥٣) (أبو أويس).

والسَّلفيون لا يُعمِلون الــرأي[30]، ولا يميلون إلىٰ الاجتهاد الذي هو بتشديق الكلام، وتفريعه، ولكنَّ اجتهادهم في البحث عما كان عليه أســلافهم -من الصــحابة وأتباعهم والتابعين لهم بإحسان وعِلْمٍ فحسب-.

[30]- والمراد به – هنا - : (الرأي المذموم)، وحقيقته كما قال البيهقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «هو كل ما لا يكون مشبها بأصل» نقلا عن عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص: 30.

وهو أنواع:

- الرأي المخالف للنص – أي: للدليل -.

- الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

- الرأي المتضــمن تعطيل أســماء الرب وصــفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضــعها أهل البدع والضلال.

- الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن.

- القول في أحكام شرائع الدين بالظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها علىٰ بعض قياسا، دون ردها علىٰ أصولها، والنظر في عللها واعتبارها.

أنظر جامع بيان العلم وفضله2/ 138-139، و إعلام الموقعين1/ 67-69 (أبو أويس).

ثم إن السَّــلفيين لا يرون التلفيق[31]؛ فإن وجد أكثر من قول: فلا يتبعون الأشــد، ولا الأخف، ولا يتبعون الأكثر[32]، ولا يتبعون الأتقىٰ، ولا الأورع[33]؛ وإنما يتبعون الدليل؛ فإن عُدِمَ الدليل

[31]- المراد به – هنا وفق غلبة الاستعمال – : التلفيق في الفروع الفقهية، أي : اختيارها من مذاهب مختلفة دون مراعاة الدليل والبرهان، وإنما الاختيار يكون باعتبار ما تميل إليه النفس وتهواه، وهو مذموم كما لا يخفىٰ.

وانظر في خصـوصـه غير مأمور (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق) لمحمد سعيد الباني، وهو كتاب متين في بابه ودقيق تقرير مسائله (أبو أويس).

[32]- لأن العبرة – أصــالة – بالدليل، ندور معه حيث دار، فإن «القول الذي يدل عليه الكتاب والســنة فلا يكون شــاذا وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، (فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس)» النبوات لشيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللهُ – ص: 148 .

وعليه فمخالفة قول جمهور أهل العلم من (الأمور الســائغة) عند أرباب التحقيق إذا لاح الدليل علىٰ ذلك، بل الإجماع العملي عليه فـ «من تأمَّل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلىٰ الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مُجمعين علىٰ تسويغ خلاف الجمهور» زاد المعاد للإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ – 5/ 234.

نعم، لما كان «الصـواب مع الجمهور .. هو (الغالب) «الصـحوة الإسلامية للشيخ ابن عثيمين – رَحِمَهُ اللهُ – ص: 192، فإن مخالفتهم تستدعي (التأمل)، و (التأني)، «تهيبا» للمقام فتأمل.

قال الإمام الذهبي – رَحِمَهُ اللهُ –: «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة علىٰ خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم علىٰ مســألة لا يكون إجماع الأمة، و (نَهَاب) أن (نجزم) في مســألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها» السير 7/ 117 (أبو أويس).

[33]- أي: في عرف بعض الناس، – وقبل الترجيح! –، فيقولون: هذا أورع، وهذا أحوط، وذلك أتقىٰ، فاتباع الدليل ومعرفة النص والعمل به هو الورع كله، والتقوىٰ كلها، (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (مشهور).

قلت: التورع والاحتياط عند الاختلاف محله : (الاشتباه)، وهو أمر نسبي فتنبه، وعلىٰ هذا تُحمل قولة ابن سعد – رَحِمَهُ اللهُ – : «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط» جامع بيان العلم 2/ 906.

=

فأسوأُ الأقوال عندهم التخيير[34]؛ لأن الشرع حينما أمر الجاهل أن يسأل العالم، فإنما أخرجه من هواه إلىٰ داعي مولاه، وحينئذٍ؛ ففي التخيير مع حصــول الدليل؛ إعمال لباب الهوىٰ.

ينبغي للمستفتي أن يسأل أعلم من يظن[35].

= أما إذا ظهر الدليل وبان فالاحتياط في الأخذ به والعمل علىٰ وفقه، وهذا هو المراد من كلام شــيخنا مشهور بن حسن – حفظه الله –.

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ –: «وينبغي أن يعلم أن (الاحتياط) الذي ينفع صــاحبه ويثيبه الله عليه: (الاحتياط) في موافقة الســنة وترك مخالفتها، فـــ(الاحتياط كل الاحتياط في ذلك)؟!، وإلا (فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة)؟!، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

قال شــيخنا (يقصــد الإمام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ –) : والاحتياط حســن ما لم يُفْضِ بصــاحبه إلىٰ مخالفة السنة،.. فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك فـــ(الاحتياط ترك هذا الاحتياط) » إغاثة اللهفان 170-171، وانظر كتاب الروح له ص: 256 (أبو أويس).

[34]- والقصد الاختيار القائم علىٰ (التشهي)؟!..فتنبه (أبو أويس).

[35]- مناط الاستفتاء (الأهلية)؟!، واختيار (الأعلم) ليست بشـرط ابتداء (أي : قبل بلوغ اختلاف الأقوال في المسألة، وإنما هو أمر فاضل عندها)، وهو الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم.

أنظر (نثر الورود2/ 648، وهو إجماع الصحابة، أنظر (روضة الناظر) 3/ 1025، وصححه الفهري من المالكية، و رجحه ابن الحاجب منهم أيضــًا، لوقوعه في زمن الصــحابة – رضــي الله عنهم – و غيرهم منتشراً من غير نكيــر. أنظر (المختصر لابن الحاجب مع شرح الأصفهاني) 3/ 367 .

أما انتهاء (أي: بعد بلوغ الأقوال في المســألة واختلافها علىٰ المســتفتي) فالصــحيح لزوم اختيار قول الأفضـل في الدين و الورع و العلم، وهذا هو قصـد الشـيخ مشـهور بن حسـن – حفظه الله – بدلالة سياق كلامه فتأمل.

قـال الآمـدي –رَحِمَهُ اللهُ– : «و الظن في تقليـد الأعلم و الأدين أقوىٰ فكـان أولىٰ» الأحكـام 4/ 243 (أبو أويس).

ثم إن للسَّلفيين قواعد متبعة موجودة، والخلاف فيها مستساغ[36]، وهذا أمر مضبوط، محكوم لا يتسع المقام لسرده؛ لأن المقام مقام اختصار، والله أعلم.

تعليق الشيخ علي بن حسن الحلبي – حفظه الله –:

جزىٰ الله خيراً الشيخ أبا عبيدة علىٰ ما قدمه من علم. وأتذكّر –في هذا المقام– كلمة الإمام أيوب السختياني القائل: «إذا تتبعت رخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله».

ولا بدّ أن نعلم أنَّ منهج السلف مع هذا (الشر) علىٰ خِصام، مع أنّنا نرىٰ من يُصدَّرون اليوم علىٰ أنهم من علماء الأمَّة وكبرائها –كالقرضاوي وأشباهه!–[37] قائمين علىٰ هذا المبدأ، ومنطلقين من هذا الأصل؛ فحيث ما وجدوا شبهة في تقرير، أو حاشية وضعت لمتن: تلقفوها، وتصيدوها، وطاروا بها، وطيروها، زاعمين أنها قول إسلامي! ومذهب علمي!! وليست هي –في الحقيقة– من العلم في سبيل، وليست إليه في طريق!!!

كتبه:

أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني

عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي.

---

[36]– والقصد أن ما (يَعْرض)؟! من خلاف مبني علىٰ (قواعد علمية محكمة)؟!، و (فهوم أثرية)؟! فهو معتبر مستساغ باعتبار كون (النصوص الشرعية) و(الضوابط المرعية) تتجاذبه فتأمل وبالعلم تجمل (أبو أويس).

[37]– علق الشيخ علي بن حسن – حفظه الله – هنا – بقوله: فهو القائل: نريد تيسير ابن عباس، لا تشديد ابن عمر – رضي الله عنهم – !

وهذا طعن في فقه الصحابة، علم أم لم يعلم، لأنه يظهر أن الصحابة – رضي الله عنهم – يتبعون أهواءهم، وليس لهم منطلق علمي في التلقي والاستدلال في مسائل الأحكام الشرعية الفقهية !!.